

قبضها وادخلها
 اجبر على افضاء الديون والالزمة لافضاء ويوكل للمالك
 عليه والمسار جبر على التقاضي وما هلك من مال المصا
 فمن الربح فان زاد المالك على الربح لم يضمن المضارب وان
 قسم الربح وبعين المضاربة ثم هلك المال كله او بعضه
 ثم عاد الربح لياخذ المالك من المال وما فضل فهو بينهما
 وان نقص لم يضمن المضارب وان قسم الربح وفتحت
 ثم تعقدت افضاء المال لم يبرأ الربح الا **فصل**
 ولا تفسد المضاربة بدفع المال الى المالك بضاعته فان
 سافر فطعمه وشرايه وكسوته وركوبه في مال المصا
 القادة على ما يرضى حاكمه وانما الربح له
 وانما الربح له وانما الربح له

وان على المصرف في مال كالدواء وان ربح اخذ له
 المالك ما انفق من راس المال فان باع المتاع من ربحه
 حسب ما انفق على المتاع لا على نفسه ولو فصح او حمله فان فضل شيء فله
 بحاله وقيله اعل بربك فهو منقطع وان صغر امره
 فهو شريك بما زاد الصبح فيه ولا يضمن المتاع منه
 الف بالنصف فاشترى يدبرا وبعدها الفين واشترى
 بما عدا فضا عا في يد غيره الف والمالك الف وربع
 العبد للمضارب وباقي على المضاربة وراس المال الف
 وخسائه وتراج على الفين وان اشترى من المالك
 المضاربين بالالف ثوبا وبعده الفين واشترى بالالفين
 المضاربين ربح الفين لانه ملك المضارب والمالك ثلاثة ارباع
 فاداه فضا بصبر راس المال الفين وخسائه لان ربح المال
 المضاربين بالالفين ثوبا وبعده الفين واشترى بالالفين